

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

85 - نص القاعدة: العقود تابعة للقصود([2084]) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«تبعية العقود للقصود»([2085]). * - «العقود تتبع القصود»([2086]). توضيح القاعدة: قال
المحقق السيد المراغي(رحمه الله): معنى القاعدة محتمل لأمرين ليس بينهما منع جمع. أحدهما:
أن العقد تابع للقصد، بمعنى أنه لا يتحقق إلا بالقصد، كما ذكره الفقهاء(رحمهم الله) في
شرائط العقود، فتكون القاعدة إشارة إلى شرطية كون العاقد قاصداً في مقامات العقود
كلّها، ويكون معنى التبعية: عدم تحققه بدونه، إذ لا وجود للتابع بدون متبوعه. وثانيهما:
أنّ العقد تابع للقصد، بمعنى أن العقد شيء يحتاج إلى موجب وقابل وعوض ومعوض، وهو في
هذه الأمور كلها تابع للقصد، بمعنى أنه لا يقع ما